قراءة في القانون الإطار (103-12) للأبناك التشاركية بالمغرب والمناشير التي تصدر بشأن الإجراءات العملية المتعلقة بها

الباحث خالد أزلماض
طالب باحث في سلك الدكتوراه
مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض
مراكش، المغرب

الملخص:

تتلخص معالم هذه الدراسة في تقديم رؤية حول النصوص القانونية المؤسسة للأبناك التشاركية بالمغرب، وتكمن أهميتها في بيان المراحل التي مرت بها نشأة هذه الأبناك لتستقر على وضعها الراهن، ثم كشف هيكلة القوانين المؤسسة لها من جهة ثم النصوص المنظمة والمحددة لكيفية الأداء والاستفادة من مختلف الخدمات التي تقدمها هذه الأبناك من جهة ثانية، وذلك إسهاما في تصحيح التمثل المجتمعي القائم على رفض هذه المعاملات واعتبارها مجرد تحايل على العملاء، كما تشير الدراسة إلى الإيجابيات التي تحققت على أرض الواقع بعد السماح لهذه الأبناك بمزاولة أنشطتها.

الكلمات المفتاحية:

الأبناك التشاركية، القانون الإطار (103-12)، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد؛

تتغيى هذه الدراسة تقديم قراءة حول القانون الإطار 103.12 الذي تم بموجبه التأسيس للأبناك الإسلامية بالمغرب، وهو النص الذي أسماها: "الأبناك التشاركية"، ويطلق عليه في المنظومة القانونية ب" قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها"، وقد داء هذا الأخير بمستجدات تنظيمية لهذه المؤسسات؛ أولها تحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في الأبناك التشاركية، ثم السماح لها بمزاولة الأنشطة التي تزاولها الأبناك التقليدية شريطة موفقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما أنه أسس للمعاملات المالية المعروفة في الفقه الإسلامي، وهي المرابحة والمشاركة والإجارة والسلم والمضاربة والاستصناع، وربط هذه العقود بموافقة المجلي العلمي الأعلى الذي يعتبره هيئة رقابية تشرف على مطابقة هذه العقود مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد اعتبر أيضا هذ القانون، الإطار التشريعي الذي حدد المؤسسات المالية التي يخول لها القيام بعمليات الأداء؛ كشركات تحويل الأموال، والهيئات المعتبرة في حكمها؛ فهي مؤسسات الأداء وجمعيات السلف الصغيرة والبنوك الحرة، والشركات المالية، وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي مع الإشارة أيضا على الجانب الزجري الذي يحول دون مخالفة مقتضيات العقود المبرمة مع بنك المغرب، إلا أنها لم تقدم المواصفات التقنية الدقيقة لعقود الأبناك التشاركية، لكن أصدرت مناشير خاصة بكل عقد، وهو ما سأبينه في ثنايا هذه الدراسة وبالله التوفيق وعليه التكلان.

إشكالية البحث:

تعتبر المعاملات المالية عصب الحياة، وهي عنصر أساس يقوم عليها حفظ ضرورة المال وجودا وعدما، إلا أن ظهور الأزمات المالية وتزايد المشكلات الاقتصادية المرتبطة بنظام التمويل التقليدي كشف عن ضرورة اعتماد تمويلات تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا شك أن تحقيق هذه الغاية يحتاج منظومة قانونية متكاملة، وفي هذا السياق يطرح السؤال التالي:

هل النصوص القانونية التي بنيت عليها عمليات الأبناك التشاركية بالمغرب تستجيب للمواصفات المطلوبة وتستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في العناصر التالية:

- النظر في سياق نشأة الأبناك التشاركية بالمغرب والقوانين المنظمة لمخالف العمليات والخدمات التي تقدمها للعملاء وأهميتها في واقع الحاجيات المجتمعية؛
- كشف الهيكلة الخاصة بالقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان أو شركات التمويل والبنوك وكذا الهيئات المعتبرة في حكمها كجمعيات السلف الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير صندوق الضمان المركزي، وبيان أهم المستجدات التي جاء بها؛
- بيان المناشير الخاصة بتحديد الخصائص والمواصفات التقنية للمنتجات التي تقدمها الأبناك التشاركية، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء، مع تقديم رؤية في مضمونها.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مطالب:

- مقدمة جماع القول فيها كشف عن تقديم لموضوع البحث واستجلاء لإشكال وباعث ابتحاثه وإبراز المسلوك فيه خطة.
- المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة الأبناك التشاركية بالمغرب وبعض القوانين المنظمة لها؛
- المطلب الثاني: هيكلة القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- المطلب الثالث: المناشير المتعلقة بالمواصفات التقنية للمنتجات التي تقدمها الأبناك التشاركية، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.
- خاتمة لتسطير أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج.

المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة الأبناك التشاركية بالمغرب وبعض القوانين المنظمة لها؛

أنشأت الأبناك التشاركية في المغرب عبر مراحل، ابتدأت بصدور منشور عن والي بنك المغرب في صيف 2007 ينص على إنشاء ثلاث منتجات سميت بالتمويلات البديلة، لكنها لم تنجح في تحقيق الأهداف المنشودة، إلى أن تم اقتراح قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهو القانون الذي أسس لمشروع الأبناك الإسلامية وسماها "التشاركية". لكن اختلفت الآراء حولها، فانقسم الناس في التعامل معها على آراء: منهم يراها المعاملة الشرعية التي يجب التعامل بها عوض المعاملات الربوية المحرمة، ومنهم يرى أنه مجرد تدليس على الناس وهي نفسها الأبناك التقليدية التي أنشأتها، والأموال مشتركة، وطائفة ترى أن فيها بديلا ولو مع بعض المحاذير الشرعية؛ كاشتراط التوقيع على الوعد مع الإلزام بالشراء وهو ما يتنافى مع ضوابط وشروط المعاملات في الشريعة الإسلامية، وطائفة ترى أن الأرباح التي تزيدها هذه الأبناك في منتوجاتها من الربا المحرم، لأنه يتجاوز أحيانا الحدود المنطقية للأرباح، ويتجاوز بكثير أرباح الأبناك التقليدية، وقد يطرح السؤال حول القوانين المؤسسة لهذه المعاملات التشاركية ومدى ملاءمتها مع مبادى الشريعة الإسلامية والنصوص التي تنظم العمليات والخدمات التي تقدمها هذه الأبناك للعملاء.

ظهرت "الأبناك التشاركية" بصدور القانون 12-103 المتعلق "بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها"**1**، وتم إعداد مشروع هذا القانون من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، ونوقش في المشروع في مجلس الحكومة بتاريخ 16 يناير 2014، ثم عرض على البرلمان بتاريخ 21 فبراير 2014، والنسخة الحالية للمشروع هي النسخة التي تم التصويت عليها بالإجماع من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 يونيو 2014.

وقد جاء هذا القانون بمستجدات تنظيمية تخص البنوك التشاركية، حددت من خلالها المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها، وأعطاها صلاحية مزاولة الأنشطة التي تمارسها الأبناك التقليدية شريطة موافقتها لقواعد الشريعة ومقاصدها، كما أسس لمنتوجات إضافية وهي؛ المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والإجارة والاستصناع، بعد أخذ رأي المجلس العلمي الأعلى الذي يمثل هيئة الرقابة الشرعية، كما تسمى في الأبناك الإسلامية في بلدان المشرق الإسلامي، لكن هذا النص القانوني سماها «الرأي بالمطابقة».

وتضمن هذا القانون من خلال التسمية؛ "مؤسسات الائتمان" ويقصد بها شركات التمويل والبنوك.**2** "أما الهيئات المعتبرة في حكمها"؛ فهي مؤسسات الأداء وجمعيات السلف الصغيرة والبنوك الحرة، والشركات المالية، وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المطلب الثاني: هيكلة القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

بُني القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على هيكلة موزعة إلى تسعة أقسام.

يتضمن القسم الأول من المادة 1 إلى المادة 33 موزعة إلى بابين؛ الباب الأول في مجال التطبيق، والثاني في الإطار المؤسساتي.

القسم الثاني: من المادة 34 إلى المادة 53 موزعة على بابين؛

الباب الأول خصص لموضوع الاعتماد وشروط مزاولة النشاط.

الباب الثاني خصص لسحب الاعتماد.

القسم الثالث: خصص لموضوع البنوك التشاركية، من المادة 54 إلى المادة 70 موزعة على أبواب:

الباب الأول: مجال التطبيق.

الباب الثاني: هيئات المطابقة.

الباب الثالث: أحكام متفرقة.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية، من المادة 71 إلى المادة 79 موزعة على بابين.

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان، يشمل المواد 80 إلى 107، موزعة على بابين.

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع، من المادة 108 إلى المادة 149.

الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان .

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان، ويشمل المواد من 150 إلى المادة 171 موزعة على بابين؛

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية، يشمل المواد من المادة 172 إلى المادة 194 موزعة على بابين؛

الباب الأول: العقوبات التأديبية.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية؛ يشمل المادة 195 والمادة 196، وهذا القسم ليس فيه تبويب.

من خلال الاطلاع على مواد هذا القانون، يستخلص أنه قد اعتمد أحكاما جديدة فيما يخص جمعيات السَّلَفاتِ الصغيرة، فتم إضافة نصوص قانونية خاصة بمنح وسحب الرخص، وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية، إذ ظلت هذه الجمعيات منذ تأسيسها بعيدا عن هذه الرقابة والإجراءات العقابية.

أما فيما يتعلق بموضوع الأبناك التشاركية فقد وضع هذا القانون أسسا بنكية جديدة تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر خلاف لما هو معمول به في الأبناك التقليدية.

وفي هذا السياق يسجل فارق جوهري بين أنواع البنوك بالمغرب وهو أن الأبناك التشاركية مقيدة بآراء المجلس العلمي الأعلى الذي يمثل هيئة الرقابة الشرعية من أجل الرأي بالمطابقة.

وحُددت الجوانب المتعلقة بمجال التطبيق والإجراءات العملية، والودائع والمنتوجات التي تقدمها للعملاء، كما تم إنشاء لجنة للتدقيق تتكلف بتحديد ومنع مخاطر عدم مطابقة عملياتها لآراء المجلس العلمي الأعلى، حيث جاء في المادة 64 ما يلي:

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

-التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛

-ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛

-السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛

-التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.[3]

كما نص في المادة 96 والمادة 97، على ملاءمة القانون البنكي مع أحكام نصوص قانونية أخرى تتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال[4] وقانون مكافحة تمويل الإرهاب[5]، ونص على قانون المنافسة[6] في المادة 49 والمادة 50، وكذا قانون حماية المستهلك.[7]

وضع هذا القانون إطارا تشريعيا خاصا بمؤسسات الأداء المخول لها إجراء عمليات الأداء، والتي تشمل شركات تحويل الأموال. وشرع إجراءات زجرية في حال إخلالها بتقديم القوائم التركيبية والمعطيات اللازمة لبنك المغرب".[8]

ونص هذا القانون على أن المجلس العلمي الأعلى هو الجهة التي تمثل دور الرقابة الشرعية، وسماها الرأي بالمطابقة المتعلق بمنتوجات وعمليات الأبناك التشاركية، وهي جهة مستقلة، لا تمثل أي بنك، ولا علاقة لها بأي منها في الجانب التنظيمي، لأن الأبناك الإسلامية في الدول الأخرى تقترح لجنة مكلفة بهذه المهمة، لذلك فهذه الاستقلالية عامل إيجابي في مصداقية القرارات التي تصدر بشأن تسويق منتجات وخدمات هذه البنوك، حيث تكون ملزمة بتقديم تقارير سنوية بشأن عملياتها ومنتجاتها، كما أن توحيد المرجعية الدينية في المغرب وتوحيد الجهة الموكل لها أمر إصدار الرأي بالمطابقة، يجعل الآراء الصادرة واضحة ولا تحتمل التعارض.

واعتبر السماح رسميا للأبناك التشاركية بالعمل في المجال المصرفي بالمغرب نقلة نوعية، لما في ذلك من فرص توفير واستقطاب رؤوس أموال إضافية، لأن فئات عريضة من المستثمرين وغيرهم من المتعاملين مع الأبناك التقليدية يتعاملون معها وهم مكرهون لغياب البديل،

لأن المبادئ التي تعتمدها هذه الأخيرة لا تشجع على الاستثمار. إذ لا تتقاسم المخاطر مع المستثمرين كما هو الشأن بالنسبة للأبناك التشاركية، لكن لما حدث التغيير أصبحوا ينظرون إلى هذه الأبناك الملاذ الآمن على الرغم من الإكراهات التي تصاحب هذا الاختيار، لأن النظام المالي التشاركي يحتاج إلى تدابير عمَلية مُواكبة للقوانين على المستوى الضريبي والقانوني، وتحقيقا لهذه الغاية لا بد من إصدار نصوص قانونية تناسب مقتضيات المالية التشاركية حماية لرؤوس الأموال وتشجيعا للعملاء للإقبال على هذه الصيغ المصرفية، كالتأمين التكافلي الذي لم يندمج بعد في نظام التأمين في المغرب ولا يزال في مرحلة المناقشة والمدارسة.

كما ينبغي أن تواكب النصوص القانونية المتعلقة بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بالبيع والإيجار قوانين المالية التشاركية لأنها بمثابة ركائز أساسية في هذه المنظومة المالية.

بعد صدور هذا النص القانوني الذي اعتبر الإطار المرجعي للمعاملات التي تقوم بها الأبناك التشاركية، وافق بنك المغرب في 2 يناير سنة 2017 على الترخيص لخمسة بنوك تشاركية وثلاث نوافذ تشاركية للعمل بشكل رسمي في المغرب، وهذه الأبناك هي:

1. "بنك الصفاء" التابع لمجموعة التجاري وفا بنك، وهو بمثابة بنك تشاركي تم الترخيص له بناء على قرار السيد والي بنك المغرب رقم: 60 بتاريخ2017/04/17.
2. "الأخضر بنك" التابع لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب والشركة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وهي مؤسسة مالية متعددة الأطراف، وفرع للبنك الإسلامي للتنمية.
3. "بنك اليسر" وهو تابع للبنك الشعبي بشراكة مع مجموعة "كيدانس فايناشل غروب المصرفية"، Guidance Financial Group وقد تم نشر ترخيص بنك اليسر في الجريدة الرسمية رقم 6596 الصادرة بتاريخ 17 غشت 2017[9].
4. "أمنية بنك" التابع لمجموعة القرض العقاري والسياحي بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير والبنك القطري الإسلامي وقد تم منح رخصة نشاط الرضى من طرف والي بنك المغرب بتاريخ 26 مايو 2017[10].
5. "بنك التمويل والإنماء" هو ثمرة شراكة بين مؤسستين دوليتين، مجموعة البركة المصرفية ومجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا. تم الترخيص له من طرف بنك المغرب بموجب القرار رقم 69 المؤرخ يوم 1 غشت 2017[11].

أما بالنسبة للنوافذ التشاركية منها:

1. **"دار الأمان"** وهي نافذة تشاركية تابعة للشركة العامة للأبناك.
2. **" نجمة"** وهي نافذة تابعة للبنك المغربي للتجارة الخارجية والصناعة.
3. "الرضا" وهي نافذة تشاركية تابعة لمصرف المغرب، تم الترخيص لها بمزاولة النشاط المصرفي التشاركي من طرف والي بنك المغرب بتاريخ 20 يوليوز 2017[12].

المطلب الثالث: المناشير المتعلقة بالمواصفات التقنية للمنتجات التي تقدمها الأبناك التشاركية، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.

بعد صدور القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها سنة 2015 ودخوله حيز التنفيذ، صدرت مناشير عن بنك المغرب سنة 2017 عرضت بالتفصيل مختلف العمليات والإجراءات المصاحبة لأنشطة وعقود الأبناك التشاركية، لأنه لم تذكر هذه التفاصيل في القانون السابق، لأنه لم يفرد بقوانين الأبناك التشاركية، بل تضمن قوانين مؤسسات الائتمان بشكل عام، وخصص لها القسم الثالث منه، ومن هذه المناشير:

- المنشور رقم 17/1 المتعلق بمنتجات المالية التشاركية، وجاء هذ المنشور بتحديد الخصائص والمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا الإجراءات العملية لتقديمها على العملاء، تضمن هذا المنشور سبعة أبواب على الشكل الآتي:

- الباب الأول تضمن المادة الأولى والثانية، خصصتا للأحكام العامة للتعريف بالمنشور واشتراط الحصول على الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى.
- الباب الثاني تضمن المواد من 3 إلى 15 وتناول التعريف بعقد المرابحة وأحكامها والإجراءات العملية للاستفادة من هذا العقد وشروطه، وكيفية الأداء وإجراءات التوقف عنه.
- الباب الثالث: تضمن المواد من 16 إلى المادة 30، خصص لعقد الإجارة وأحكامها.
- الباب الرابع: تضمن المواد من 31 إلى 41 خصصت لعقد المشاركة وأحكامها بنوعيها الثابتة والمنتهية بالتمليك أو المتناقصة.
- الباب الخامس تضمن المواد من 42 إلى المادة 53 وتناول موضوع عقد المضاربة واحكامها بنوعيها؛ المقيدة وغير المقيدة.
- الباب السادس وتضمن المواد من 54 إلى المادة 69 وخصص لعقد السلم وبيان أحكامه.
- الباب السابع خصص للأحكام الختامية وتضمن مادتين 70 و71.[13]

- المنشور رقم 2-17 المتعلق بكيفيات تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار.

تضمن هذا المنشور عشرون مادة، حُدد فيها كيفية وشروط تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار، كما منع أي وسيلة يلجأ إليها البنك من أجل ضمان مقابل للودائع سواء كانت للاستثمار أو فقط أموالا مودعة فقط.[14]

- المنشور رقم 17/3 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية:

تضمن هذا المنشور شروط وكيفيات ممارسة البنوك التقليدية لعمليات وأنشطة البنوك التشاركية بعد الحصول على إذن والي بنك المغرب الذي يمثل دور الرقابة القانونية، كما يناقش أيضا ما يتعلق بحكامة البنوك التشاركية والموارد البشرية والمقتضيات المحاسبية والاحترازية الخاصة بها، كما حدد حدود ممارسة العمليات الخاصة بالبنوك التشاركية أو التقليدية من حيث المبالغ المخصصة للتعامل وشبكة الوكالات المسموح بها وآجالها الزمنية.[15]

- المنشور 16/14 المتعلق بشروط مزاولة الأنشطة والعمليات التشاركية من طرف البنوك المشار إليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12.

يتكون هذا المنشور من سبعة عشر مادة، نصت على مختلف شروط مزاولة الأبناك للعمليات المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون 12-103، وضرورة إنشاء نوافذ تلتزم بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، ونسبة التمويل المخصصة للنافذة والإجراءات التنظيمية الخاصة بتسييرها وشروط ممارسة البنوك على مستوى النوافذ المتطلبات الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية طبقا لشروط بنك المغرب، كما حدد هذا المنشور طبيعة وضوابط العلامات المميزة للنوافذ.[16]

- المنشور رقم 16/16 المتعلق بوظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى:

وينص هذا المنشور على الإجراءات العملية وشروط وظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى، التي ينبغي على المؤسسات استحداثها في أنشطتها التشاركية، ووضع دليلا لهذه الإجراءات والإشراف على الالتزام به، وكذا الإجراءات اللازمة في حالة عدم احترام الشروط المفروضة في عرض منتوج من المنتوجات التشاركية صدر فيه رأي بالمطابقة. كما نص المنشور على تدريب موظفي الأبناك التشاركية على الجوانب المتعلقة بالشريعة وذلك وفق دليل خاص بالمنتجات التشاركية، وأشار إلى التقارير التي يجب تقديمها لبنك المغرب وللمجلس العلمي الأعلى.

خاتمة:

مرت نشأة الأبناك التشاركية بالمغرب مجموعة من المراحل، وواجهت تحديات فرضتها إكراهات اقتصادية واجتماعية قبل أن تستقر على وضعها الراهن، حيث عرفت نموا ملحوظا على مستوى المعاملات البنكية، يفسر بتماسك المنظومة القانونية التي تنظم معاملاتها وعلاقاتها مع باقي المؤسسات المالية، وقد اعتبر صدور القانون 103.12 والمناشير التي تحدد الإجراءات الدقيقة الخاصة بتنزيل العقود عاملا مهما في هذا النمو من خلال تشريعه لنصوص قانونية جديدة خاصة بجمعيات السلفات الصغيرة التي عاشت اضطرابا أثر بشكل سلبي على العملاء في مراحل سابقة أسهم في بناء تمثل مجتمعي قائم على فقدان الثقة في المؤسسات المالية، لكن هذه النصوص القانونية شرعت إجراءات خاصة بمنح وسحب الرخص وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية.

كما شرعت إجراءات تقوم على مبدأ اقتسام الأرباح والخسائر وقيدت كل العمليات المالية التي تتعامل بها الأبناك التشاركية برأي المجلس العلمي الأعلى من أجل الحصول على الرأي بالمطابقة. ووضعت دليلا لهذه الإجراءات والإشراف على الالتزام به، وكذا الإجراءات اللازمة في حالة عدم احترام الشروط المفروضة في عرض منتوج من المنتوجات التشاركية التي صدر فيها رأي بالمطابقة.

الهوامش:

1 ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.

2 منشور والي بنك المغرب رقم 17/1 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء، المادة 10.

3 قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، المادة 64، ص28.

4 – أنظر المادة 38 من المرجع السابق، ص 20، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

5 أنظر المادة 38 من القانون 12.103، ص 9، والقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تغييره وتتميمه.

6 أنظر المادة 49 من القانون 12.103 ص23، والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

7 ينظر: القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432.

8 المادة 11 والمادة 187 من القانون 12.103 بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، المادة 64، ص 7 و58.

9 الموقع الالكتروني لبنك اليسر www.alyousr.ma اطلعت عليه بتاريخ 28 غشت 2024على الساعة: 00: 21H

10 الموقع الالكتروني لأمنية بنك https://www.umniabank.ma اطلعت عليه بتاريخ 28 غشت 2024على الساعة: 21H30

11 الموقع الالكتروني لبنك التمويل والإنماء، https://btibank.ma، اطلعت عليه بتاريخ: بتاريخ 28 غشت 2024. على الساعة: 22H30

12 الموقع الالكتروني لبنك الرضى https://www.arreda.ma اطلعت عليه بتاريخ: بتاريخ 27 غشت2024. على الساعة: 00 23 H

13 ينظر: منشور والي بنك المغرب رقم 17/1 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.

14 ينظر: منشور والي بنك المغرب رقم 17/2 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

15 ينظر: منشور والي بنك المغرب رقم 17/3 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

16 ينظر: المنشور رقم 16/14 المتعلق بشروط مزاولة الأنشطة والعمليات التشاركية من طرف البنوك المشار إليها في المادة 10 من قانون رقم 12-103. والي بنك المغرب، تاريخ 16 يونيو 2016.